

## لائحة المشتريات

### لجمعية البر والخدمات الاجتماعية بأرن





جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأردن

المملكة العربية السعودية  
جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأردن  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)

**اعتماد مجلس الإدارة  
(( لائحة المشتريات ))**

اعتمدت هذه اللائحة بعد تحريرها بقرار مجلس الإدارة رقم ( ٧٣ ) وتاريخ : ٢٠٢١/٠١/٥ م وتم التوقيع  
عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماءهم :

أعضاء مجلس الإدارة			
التوقيع	الصفة	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	فهد بن مناجاء بن الرحيمي	١
	نائب رئيس مجلس الإدارة	فلاح بن زايد بن مسعد العضيلة	٢
	أمين الصندوق	فايز بن سعد الله الرحيمي	٣
	الأمين العام	حمدان بن سمران الرحيمي	٤
	عضو مجلس الإدارة	د/ عوض بن محمد مرضاح	٥
	عضو مجلس الإدارة	الشيخ / نادر بن صمدان المطيري	٦
	عضو مجلس الإدارة	سعود بندر بن منيع الله الرحيمي	٧





## (لائحة المشتريات)

يتم تأمين احتياجات الجمعية وفق الضوابط التالية :

المادة (١) : يتم وضع برنامج للاحتجاجات السنوية من الأصناف والأعمال بالتنسيق مع مختلف الإدارات بالجمعية وعرضه على المدير التنفيذي .

المادة (٢) على قسم الشؤون المالية والمشتريات المشاركة مع الإدارة الطالبة للاحتجاج في وضع المواصفات والشروط للمواد والأعمال التي يراد تأمينها أو تفيذها ولها أن تستعين بذوي الخبرة في هذا المجال .

المادة (٣) يتولى قسم الشؤون المالية والمشتريات القيام بإجراءات تأمين الاحتياجات. والحصول على عروض أسعار

وكذلك الإعلان والمدعوات للمنافسات إن لزم الأمر وترتيب الاجتماعات مع المقاولين والموردين والإجابة على استفساراتهم

المادة (٤) تعامل الجمعية عند تفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال وفقاً للأنظمة والقواعد المتبعة

المادة (٥) تكون الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية. والمنتجات ذات المنشأ الوطني وما يعامل معاملتها من المنتجات وخدمات الدول الأخرى، وفقاً لقواعد تفضيل

المنتجات الوطنية ويتم النص على ذلك في الشروط ومواصفات الأعمال المطلوب تفيذها

المادة (٦) تطرح جميع الأعمال والمشتريات التي تزيد عن المليون ريال في منافسة عامة والأقل من ذلك يتم تأمينه بالشراء المباشر .

المادة (٧) عند التنفيذ الأعمال والمشتريات بأسلوب الشراء المباشر التي تتجاوز قيمتها (٥٠٠٠) ريال يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل وتفحص هذه العروض لجنة الشراء المباشر التي تشكل بقرار من المدير التنفيذي لتقوم بتأكد من عدم تجاوز التكاليف السعر السائد في السوق .

المادة (٨) المشتريات والأعمال اليدوية وأجور التحميل والتزييل والتوصيل التي لا تتجاوز قيمتها (٥٠٠٠) ريال لا يلزم الحصول على ثلاثة عروض ويكون التعهيد من مدير الجمعية بشكل مباشر بعد استيفاء التوقيعات المطلوبة.

المادة (٩) يعلن عن جميع المنافسات بالوسائل الاعلانية المناسبة ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانهما .





# المملكة العربية السعودية

## جمعية البر والخدمات الاجتماعية بارن

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)

المادة ( ١٠ ) استثناء من المنافسة العامة يجوز توفير احتياجات الجمعية من الاعمال والمشتريات حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر في مجال الاعمال والاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والاشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيون ويكون ذلك بدعوة ثلاثة مكاتب متخصصة على الأقل من المرخص لها بممارسة هذه الاعمال ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحدها الجمعية .

المادة ( ١١ ) يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع والمشاريع بأسعار عادلة لاتزيد على الأسعار السائدة .

المادة ( ١٢ ) تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد المحددين لقبولهما . ويجوز تقديم العروض وفتحها بالوسائل الالكترونية .

المادة ( ١٣ ) تكتمل إجراءات التعاقد مع المتعهدين أو إصدار تعميد مباشر لهم بعد اعتماد الشراء أو التعاقد من صاحب الصلاحية .


المادة ( ١٤ ) يتم تحرير العقود بالاشتراك مع المستشار القانوني والعمل على توقيعها من صاحب الصلاحية ويجوز للجمعية الالكترونية بالمكتبات المتبادلة بدلاً من تحرير عقد إذا كانت قيمة التأمين خمسون ألف ريال فأقل .

المادة ( ١٥ ) تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذ وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به .

المادة ( ١٦ ) تدفع العقود بالريال السعودي ويجوز ان تدفع بأي عملة أخرى بعد التسويق مع مجلس الإدارة .

المادة ( ١٧ ) يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معه دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة ( ١٠ % ) من القيمة الإجمالية للعقد مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة وتحسم هذه الدفعة المقدمة من استحقاق المتقاعد على أقساط الدفعات .

المادة ( ١٨ ) يصرف المستخلص الأخير من المنافسات الذي يجب ألا تقل عن نسبة ( ١٠ % ) من العقد بعد تسليم الاعمال تسلیماً ابتدائياً أو توريد المشتريات وتقديمة لشهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة وشهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وتسديد الحقوق التأمينية وكافة الشهادات والتراخيص التي يتوجب عليها .





المادة (١٩) على قسم المشتريات حفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالتوريد والتامين في ملفات خاصة للموردين والمقاولين والاستشاريين .

المادة (٢٠) يجب أن تمر طلبات المشتريات بالدوره المستديه التالية :

١- أن تكون الطلبات ظمن مشاريع وبرامج الخطة التشغيلية المعتمدة وفي حال تطلب الأمر إضافة برنامج أو نشاط ذو أثر إجتماعي يقطع مع الأهداف الاستراتيجية للجمعية فإنه يجبأخذ موافقة مجلس الإدارة على إضافة البرنامج أو المشروع .

٢- يجب تحرير طلب تأمين (مشتريات) من الإدارة أو القسم طالب التأمين .

٣- توقيع طلب تأمين (مشتريات) من قبل مدير الجمعية .

٤- بعد توقيع طلب تأمين (مشتريات) من مدير الجمعية يتم تطبيق ما جاء في المادة (٧) والمادة (٨) من حيث اعتمادات الطلب .

٥- بعد الانتهاء من تنفيذ الشراء تزود لجنة الشؤون المالية والإدارية بتقرير مدعوم بصور من الفواتير وأمر الشراء وأمر الصرف .

